

على ما جرى به الاجل يعني من حيث انها لاحد الشئيين وان كان  
 شخص المعنى يتوقف على تمام الكلام مثلا ان قلت قلت تزوج اما  
 هذا احتمل التحديد بالاباحة فان قلت واما انصه فاقالون  
 وان قلت واما انصت عمها فالثاني والمراد الاولية فيما سبق  
 فيه التردد كالحال في عازية اماركيا واما مشيا وجب  
 تكرارها في لتكون واحدة اول الكلام تنجى بالعرض استدا  
 وواحدة مع المعادل فيفتح الكلام معها على الجزم الخا ان  
 صورة الكلام قبل مجي او يعيد الجزم فيما قبلها فتبدل بطرا فانه  
 الشك بها واما كون المتكلم حازما في نفسه او شا كما استفاض  
 اخر لم يرده المصنف المنقب بشا منقطة كما في القاموس وغيره ولا  
 يقول على ضيق اللحم بالتون والقاق مشددة واسمه عابد  
 ابن محسن وانما لقب بالمتقن المنقب لغرم في قصيدة هذين الشئيين  
 اربن محاسنا ولكن اخرى وثقبن الرصاص للعيون  
 الرصاص بمهملتين البرافع الصغار كما في القاموس وفيه  
 الرصاص في خرق في السرمجد اربن تنظر فيه ويرى صدره  
 ظهرا بكيلة وسدتن اخرى والكلمة بالكسر السرم الرقيق كما في  
 القاموس ايضا عن هو الردي كالقشيث والمصدر القوة  
 والعنائة ومن ابياتها بطلمها  
 افانم قيل بينك متعيني ومنعك ما سالت كان تسمى  
 ولا تقدي مولعك كان يا تم بارباع الصيف دوك  
 فان لوتج الفنى لشمال لما تبعمها ايد ايمع  
 اذ العظمتها ولعلتي ينج كذا كصوى من يمتوني

دعي

دعي ماذا اعلمت اساتقته ولكن بالمعيب تنبني  
 فسل ام عنك بزان لول عذافرة كطرفة العين  
 اذ انا مت ارحمها بليل ياوه امة الرجل الخزين  
 تقول اذ ادرات لها وضئى اهدا دينة ابراديني  
 اكلا الدهر جلا وارحجال اما يبتغي على وما يفتني  
 وما درى اذ اوجهه ويا اريد الخيرا ما يلميني  
 الخيرا الذي انا ابغضيه ام السر الذي هو يبتغيه  
 ويغنى بجزال اول ان منعك ما طلعت بمن لم تفراقك واحصوى اكره  
 وعلقت بضم الساكن وكسرها وهو ساهد ما ذا الموصولة والوول  
 بالفتح القوة والعداخرة العظيمة والقيون جمع قبي وهو الحراد  
 وتاوه اصله تناوه واهة بالمد وروي بالقصر وتشديد اللها  
 بمعنى التاوه ودارات بالمهملات فعدت وبالهمزة القيت والرضين  
 بالهمزة للهودج كالحرام للبرج تلم ابي النفس والبيت الذي الر  
 وقيل وكيف بنفسه كما قيل اشرفت على البر من حوصا هيفن اذ ما لها  
 والموصان الموصى بالتحريك ضيق في مؤخر العين كما ار  
 يقعد تشبي في مطلق الجواز اذ لا يحتاج لتقدير مع او  
 ما شاهد في اول اولى وجهه الثمن بان الايام قدر زائد  
 على احد الشئيين ابي لا بد فيه من قصد الالباس فليعتبر في ذلك في  
 الاول لسبقها ولدخولها في المحكوم عليه المقص بالايام ثم لاحقا  
 لاعتبار في الثانية الا ترى انها لو لم تات الثانية بان قبله ان  
 واليك ليط هوى كان الايام حاصل لا تكن الظن ما كان له من ان  
 الايام في الثانية ايضا والمقص ايها المحكوم عليه من حيث  
 الحكم ويمكن تزييل المصنف على هذا ان يكون عنى ان اصله الايام